

## فتاوى الهيئة الشرعية على الموقع الالكتروني لبنك البركة

### 1- فتوى بطاقة "البركة".

السؤال: كيف يتم أخذ زيادة على قيمة السقف الممنوح في بطاقة "البركة"، علماً أن نسبة ما يأخذه بنك "البركة" من زيادة، توازي تقريباً سعر الفوائد على المبلغ الممنوح في المصارف التقليدية؟ .

الجواب: إصدار البنك بطاقة ائتمانية، جائز، لأن البنك في الحقيقة، يقدم المال بمثابة قرض حسن، ويأخذ فقط بدل أجرة مقطوعة عن الخدمات المتوفرة في البطاقة، وبدل العمولة على إنجاز المعاملة فقط، ولا يأخذ مالا زائداً على قيمة المال الممنوح، وسواء سحب حامل البطاقة منها كل المبلغ أو جزءاً منه، فإن البنك لا يزيد أو ينقص بدل الأجرة المقطوع، لأنه يأخذه عن المنافع والخدمات التي تقدمها البطاقة. أما تقارب سعر البطاقة مع نسبة الفائدة التي تأخذها المصارف غير الإسلامية، فلأن المنافسة جعلت الأسعار تتقارب جداً، لكن العبرة تكمن في مفاعيل البطاقة، وما إذا كانت الزيادة على قيمة السحوبات، أم هي ثمن منافع وخدمات البطاقة مقسماً .

إشارة هامة إلى أن أي استخدام للبطاقة، بشراء محرّمات أو ممنوعات شرعية تظهرها فواتير الشراء، يمتنع بنك "البركة" عن تمويلها من البطاقة دون باقي المشتريات المباحة ويسحب البطاقة من حاملها.

### 2- فتوى سفر الحج أو العمرة .

السؤال: هل يجوز لمن يريد الحج أو العمرة، أن يقترض المال لأدائهما؟.

الجواب: إن جواز تمويل رحلات الحج والعمرة: " يتم على أساس صيغة الإجارة للخدمات الموصوفة في الذمة، بإبرام عقد إجارة خدمات موصوفة في الذمة بين بنك "البركة" والعميل، يلتزم فيه البنك بتقديم المنافع التي تستلزمها الرحلة من مواصلات وسكن وتنقلات، وما يشابهها من نفقات تعتبر ضمن المنفعة، سواء قدمت مجتمعة أو متفرقة، يعقود مع كل طرف من مقدميها، وذلك بأجرة معجلة لمقدمي الخدمات، مع تكليف المؤجرين بتسليم تلك المنافع إلى من يحدددهم البنك، وهم من تعاقد معهم من الراغبين في الحج أو العمرة، بأجرة مؤجلة ."

وعليه فإن هذه الفتوى تقوم على أساس التمكين من الاستطاعة التي نصت عليها الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران / 97) .

فالعميل الذي ينوي الحج أو العمرة يقدم طلباً لتمويله، فإذا كان قادراً على التسديد، فهو مستطيع، والمعلوم أن وقت الحج هو عند حصول الاستطاعة لأدائه، ولما كان السبيل إلى الاستطاعة مطلقاً وغير محدد أو مقيد - كما هو في منطوق الآية- أي مطلق سبيل قد يتوفر، ولما كان العميل قادراً على السداد، ولما هيأ البنك له سبيلاً ميسراً وممكنه فيه من الاستطاعة لأداء الحج بطريق تمليكه منفعة الإجارة الموصوفة في الذمة، بثمن مقسط يقدر على تسديده، جاز التمويل بهذه الطريقة، وقد تحقق شرط استئذان المدين من الدائن لأداء الحج، لأن البنك هو الذي قدم له التمويل لكي يسافر فهو إذن من الدائن (البنك) سفر المدين .

### (1)ملاحظة:

بيع أو تأجير" المنفعة الموصوفة في الذمة"، يعني بيع أو تأجير منفعة معروفة ومحددة بمواصفات وتعريفات ومواقيت ومساحات ومقادير وغيرها، بما ينتفي معها الغرر وتنعدم الجهالة، ومثاله كبيع شقة على الخارطة، أو سيارة قيد الاستيراد، أو تصنيع غرف نوم أو مكاتب وما شابه. والله تعالى أعلم .

### 3- فتوى التزام التصدق عند التأخير .

السؤال: ما هو الفرق بين "جدولة الدين" في البنوك التقليدية، وبين "غرامات التأخير" التي يضعها بنك "البركة" على العملاء الممتنعين عن التسديد، إذا لم يثبتوا أنهم معسرون، طالما أن نسب الزيادة هي نفسها تقريباً؟

الجواب: إذا كان العميل مماتلاً، فيمكن للبنك أن يأخذ من المال، على أساس الالتزام بالتصدق عند التأخير في السداد لإجباره على ذلك، وعندها يأخذ البنك قيمة التكلفة الفعلية للمطالبة بالدين، كبدل عن الوقت والجهد والأوراق وغيرها..، ولكن من دون أية زيادة على هذه التكلفة، ويضمها إلى رأس ماله، وما بقي من الغرامات يصرف في وجوه الخير بمعرفة الهيئة الشرعية. وبذلك يكون الفرق بين الأمرين هو، أن الجدولة تؤخذ مقابل الزمن على الدين وتضم إلى رأس المال والأرباح، بينما غرامة التأخير تؤخذ لإجبار المدين المماطل على السداد، ولكنها لا تدخل في أرباح البنك، وتصرف في وجوه الخير بمعرفة الهيئة الشرعية في البنك .

4-فتوى المتاجرة بالأسهم .

السؤال: هل تجوز المتاجرة بالأسهم؟

الجواب: يجوز شرعاً للبنك أن يشتري أسهماً في الشركات ويبيعها حالاً أو آجلاً - فيما يجوز فيه التأجيل - سواء كان الشراء بنفسه لنفسه مباشرة، أو عن طريق توكيل العميل بالشراء لمصلحة البنك، ثم بيعها له بالمرابحة، شرط أن يكون غرض ونشاط الشركة مباحاً، وأن يكون الاكتتاب ملتزماً بالضوابط الشرعية، وخالياً من المحرمات، وألا تزيد القروض الربوية في أصول الشركة أو مشروع الاكتتاب أو في مجموع الأسهم على 30%، وكذلك الإيداعات بفائدة بنفس النسبة لا أكثر، وعدم تجاوز الإيرادات المحرمة 5%، مع وجوب التخلص منها ومن فوائد الأيداعات إن وجدت بصرفها في أوجه الخير .

وبعد تملك هذه الأسهم يحق للبنك بيعها بالمرابحة لمن يشاء وفق أسس المرابحة الشرعية .

5-فتوى تمويل دفع رسوم جمارك .

السؤال: لماذا يرفض بنك "البركة" تمويل رسوم جمركية أو رسوم تسجيل عقار أو ما شابه؟ .

الجواب: الأصل في التمويل هو البيع أو الشراء لسلع أو منافع، ويجب أن يكون التمويل بين البنك وعميله على أصل السلعة أو المنفعة بيعاً أو شراءً، وليس على ديون أو مستحقات متوجبة عليها، فإذا اقتصر التمويل على دفع مال نقدي لتخليص البضائع، فلا يجوز ذلك لانعدام تمويل السلع أو المنافع عن طريق البيع أو الشراء، واقتضاه على تمويل دين، فيصبح كسراء الدين بدين أكبر منه وهو محظور شرعاً. ومن أكثر الحلول العملية المقبولة شرعاً لمثل هذه الحالات :

(1)الدخول مع العميل في عقد مشاركة بالبضائع، بحيث يشتري البنك حصة من البضائع، ويدفع ثمنها لصاحبها، الذي بدوره يدفع رسوم الجمارك والتخليص، وعند بيعها يأخذ كل شريك حصته من رأس المال والربح المحقق، بحسب ما تم الاتفاق عليه عند توقيع عقد المشاركة. (2) تقديم المال كقرضاً حسناً، وأخذ فقط قيمة التكلفة الفعلية الحقيقية لإصدار القرض وفق فتوى المجمع الفقهي في دورته في عمان بتاريخ 11/ تشرين الأول/1986م .

6-فتوى تمويل شراء الخلو.

السؤال: هل يمكن تمويل صاحب منزل لشراء الخلو المستحق قانوناً للمستأجر .

الجواب: بما أن المستأجر يملك المنفعة (الخلو) المعطاة له بحكم القانون، فإنه يحق له التنازل عنها نظير المبلغ المحدد في الخلو، ويتم ذلك بدخول البنك بين المستأجر والمالك، فيتملك المنفعة (حق الخلو) ضمناً بالمقابل الحال، ويملكها إلى المالك بالأجل .

7-فتوى تمويل صفقة ما يعرف بـ"شراء لاعبين رياضيين" .

السؤال: ما حكم دخول البنك في تمويل صفقة ما يسمى في لغة أهل الرياضة بـ"شراء اللاعبين بين الأندية"؟ .

الجواب: لا ترى الهيئة تمويل مثل هذه الصفقات، لما في ذلك من الاشتباه الذي قد يسيء إلى سمعة البنك .

8-مضاربة في مال الأوقاف مع ضمان رأس المالفتوى .

السؤال: هل تجوز المضاربة في أموال الأوقاف مع ضمان رأس المال؟ .  
الجواب: لا تجوز المضاربة في أموال الأوقاف أو اليتامى، إذا كان المضارب سيشتمن رأس المال في حال الخسارة، لأن ضمان الربح أو رأس المال مفسد لعقد المضاربة، ولكن يمكن ضمان رأس مال الأوقاف أو اليتامى أو أي مال آخر في المضاربة عن طريق طرف ثالث، بحيث يبرع هذا الطرف الثالث بالتعويض في حدود رأس المال إذا وقعت الخسارة، دون أن يطالب الطرف الثالث المضارب بما تحمّله. كما يمكن للبنك توقيع عقود المضاربة بمال الأوقاف أو اليتامى، بشرط أن تكون خالية من أي شروط تضمن رأس المال، ثم يوقع البنك مستنداً مستقلاً عن عقد المضاربة على سبيل التبرع دون التزام بذلك أو اشتراط من رب المال (أي جهة الوقف)، يفصح فيه أنه في حال وقعت خسارة في المضاربة بمال الوقف، فإنه يتبرع بدفع فرق الخسارة بحدود رأس المال، والمضارب بهذا الضمان لعملية المضاربة يظل ملتزماً به لتلك العملية، ولو تم عزله عن المضاربة وتولية غيره لإدارتها .

9- فتوى تمويل بيع رخصة بناء أو رخصة تجارية؟

السؤال: هل يجوز بيع رخصة بناء حصل عليها شخص لشخص آخر؟ وهل يجوز تمويلها؟  
الجواب: يجوز لمن يملك رخصة لبناء أو رخصة تجارية أن يبيعها لمن له حق الانتفاع بها وذلك بثمن معجل أو مؤجل، لأن الرخصة التجارية من الحقوق المعنوية، ولكن إذا كانت القوانين والأنظمة المعمول بها لا تسمح بذلك ، فلا يجوز البيع أو التأجير، لما قد يؤدي إليه من منازعات وخصومات يصعب إثبات الحق فيها .  
أما بالنسبة لتمويل البنك للعميل الذي لا يملك ثمن الاستصدار فإنه يجوز للبنك أن يموله لاستصدار الرخصة، وذلك بتوكيل البنك للعميل لاستصدارها لصالح البنك ثم بعد ذلك يقوم البنك ببيعها بالأجل على العميل، وقد أصدر المجمع الفقهي الدولي قراراً حمل الرقم (6/16) 148 حول مشروعية بيع أو تأجير الرخص التجارية .

10- فتوى تمويل الدخان والتبناك

السؤال : هل يمكن للبنك تمويل صفقات التبغ (الدخان والتبناك)؟  
الجواب: توصي "هيئة الرقابة الشرعية" بعدم الدخول في تمويل صفقات التبغ والتبناك، لغلبة شبهة التحريم فيهما، ولثبوت ضررهما على الصحة والمجتمع.